وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون جنائي

حقوق المحبوس في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- غربي آية
-بردوك أميرة

إشراف الأستاذ:
- تكواشت كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عثماني مريم	أستاذ محاضر-أ-	خنشلة	رئيساً
تكواشت كمال	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
سلامي نادية	أستاذ محاضر- أ-	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة أعضاء لجنة المناقشة(عثماني مريم، تكواشت كمال، سلامي نادية)

الحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحمد الله تعالى على توفيقه وفضله، الذي لولاه

ما وصلنا إلى هذه المرحلة من مشوارنا العلمي

أما بعد، فيسعدنا ويشرفنا أن نناقش معكم اليوم مذكرتنا

لنيل شهادة الماستر راجين أن تنال رضاكم وتقديركم

نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرين، ولأستاذنا المشرف على دعمه وتوجيهه، ولعائلتنا الكريمة التي كانت سندا لنا في كل خطوة

كما نشكر كل من حضر وشلركنا هذه اللحظة المهمة

بارك الله فيكم ومرحبا بكم.

Designed by pngtree

الاهداء:

بسم الله الرحمان الرحيم.

{فرحين بما أتاهم الله من فضله}

من قال أنا لها نالها

و أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

إله لايطيب الليل إلا بشكره ولايطيب النهار إلابطاعته ولاتطيب اللحظات إلا بذكر الله جل جلاله

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد إن كانت مستحيلة لم تكن الطرق سهلة ولم أكن بذات الصبر

كل مرة لكنني أكملت المسير وصبرت لأنني كنت أثق بالله ثم بقدرتي على ذلك

إلى أمي و أبي و عائلتي العزيزة

أهديكم هذا الإنجاز تقديرا لكل ماقدمتموه لي من حب و دعم في اللحظة أكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من

رباني و كافح من أجلي إلى الصباح الذي أنار دربي ولمن أحمل أسمه بكل إفتخار طاب بك العمر يا سيد

الرجال و طبت لي عمر والدي العزيز

إلى بسمة الحياة وسر الوجود الى ملاكي ومعنى الحب و الحنان كانت ملجائي ويدي اليمنى في هذه المرحلة كان

دعائها سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله

إلى ضلعي الثابت الذي لايميل إلى من رزقت بها سندا و ملاذي إلى من أمنت بقدراتي وأمان أيامي أختي

الكبرى سهام الى من تذكرني بقوتي و تقف خلفي كظلي أختي الوسطى غنية

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي أخي وليد و سمير أدمكم الله ضلعا ثابتا لي

الحمدالله على لذة الشعور بالإنجاز الحمد لله على التمام و حسن الختام.

أميرة

الإهداء

" وآخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله على البدء وعلى الختام

إلى أعز الناس أمي وأبي وعائلتي العزيزة

اليوم وانا أحتفل بتخرجي

أود أن أهدي لكم هذا الانجاز

كنتم السند الآمان لي في كل لحظة تعب وخوف

أمي كل كلمات الدنيا لاتكفي لأعبر عن امتناني لك كنت لي نورا أضاء طريقي وسط ظلمات الحياة ودعاؤك كان مفتاح كل باب مغلق

وأبي يامن كنت لي السند في حياتي يامن بذلت من أجلي كل غالي ونفيس كنت دائما قدوتي التي افتخر بيها ودافعي لتحقيق احلامي وإلى ماوصلت إليه اليوم

إلى إخوتي واخاوتي وجودكم في حياتي كان الآمان والفرحة التي احتاجها لأكمل هذا المشوار

هذا تخرج ليس مجرد شهادة بل هو تتويج لدعمكم وحبكم الذي احاطني في كل مراحل حياتي .احبكم من أعماق قلبي واهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم بعد الله.

آية

المقدمة

مقدمة:

تواجدت الجريمة مع تواجد الإنسان، فالجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات والشعوب، وخير مثال على ذلك حينما قتل قابيل شقيقه هابيل خارق بذلك أول قاعدة من السلوك الإجتماعي، فهي خظر يهدد المجتمع ويهدم أكيانه.

وقد عملت المجتمعات منذ القدم جاهدة على الحد من الجريمة أسلوبها في ذلك العقوبة باعتبارها رد الفعل الاجتماعي للجريمة، وقد كان الانتقام الفردي هو الصورة البدائية الأولى لرد الفعل الاجتماعي، حيث كان المجني عليه يقتص لنفسه بنفسه أو أفراد أسرته وهو من كان يحدد مقدار الإيلام الذي يجب أن يمس الجاني، إلا أن مع نشوء الدولة والتطور الحاصل الذي مس المجتمع، ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانوني والتي هي إيلام يوقع على الجاني مقابل الضرر الذي ألحقه بالمصالح العامة بناءا على محاكمة عادلة.

وقد كانت السجون صورة لكل ماهو غير إنساني، ومن أجل ذلك إتجهت الاصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية تتميز بجو اجتماعي، فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه وإنزال أبشع العقوبات عليه من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية، إلا أنه تغير دورها وأصبح تربويا واصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوس وإصلاحهم وللمحبوسين حقوق يجب أن تحترم وأن تكرس بصورة فعلية، ولا تكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية.

لقد تبنى المشرع الجزائري في نص القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المحبوس سواء داخل المؤسسة العقابية أو حقوق سابقة للمحبوس قبل الافراج عنه.

1-أهمية الموضوع:

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لا سيما فيما يخص التعرف على الحقوق الأولية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية إلى جانب الحقوق الأساسية للمحبوس داخل المؤسسة ومجموعة الحقوق التي يتمتع بها خارج المؤسسة، ومعرفة القوانين المعمول بها في هذا المجال.

2- **اشكالية الدراسة:**

أما عن إشكالية هذا الموضوع، إرتأينا أن تكون على النحو التالي:

⇐ **ماهي حقوق المحبوس التي تضمنها قانون تظيم السجون ؟**

وتنجر عن هذي الإشكالية عدة تساؤلات منها:

-ماهي الحقوق الاسياسية التى يتمتع بها المحبوس؟

-كيف يتم اندماج المحبوس بعد الافراج عليه؟

3- **أسباب الدراسة:**

وتنقسم أسباب الدراسة بدورها إلى قسمين:

أ. **أسباب ذاتية:**

-الميول والرغبة لدراسة هذا الموضوع؛

-الرغبة في تزويد المكتبة بهذا الموضوع؛

ب. **أسباب موضوعية:**

-تزايد معدل الجريمة وارتفاع حالة العود؛

إنتشار أنواع الجرائم المختلفة؛

4- **أهداف الدراسة**

تتجلى أهداف الدراسة في هذا الموضوع إلى النقاط التالية:

-معرفة مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها؛

-توضيح أهمية حقوق المحبوس وبرامج إعادة التأهيل؛

-التطرق للعناية التي أولاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وبعد الافراج عنهم.

5- المنهج المتبع:

اتبعنا في البحث على المنهج الوصف التحليلي من أجل وصف وتحليل الموضوع تحليلا دقيقا ومن أجل تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

6- الدراسة السابقة:

-بما أن دراستنا ليست الأولى التي تناولت موضوع حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، وذلك لاعتباره من أحد المواضع المهمة التي شغلت بال الباحثين منها:

-أطروحة دكتواره عمر خوري،بعنوان السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ، جامعة الجزائر ،سنة 2009/2008.

- أطروحة دكتواره حى أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران-الجزائر، سنة 2017-2018.

- مذكرة ماستر للباحث زيان لحسن، حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، السنة الجامعية2020-2021.

7- الصعوبات:

لقد واجهنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

-قلة المراجع في هذا المجال؛

-عدم توافر في المكتبة الكتب الجزائرية التي تخدم الموضوع؛

-هذا البحث يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية للحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة وهذه العملية تحتاج لتراخيص من الجهات الوصية وقد يتعدى مدة انجاز هذا البحث.

8- تقسيم موضوع البحث:

وبعرض الاجابة عن الإشكالية المعروضة ومعالجتها والتي تتعلق بموضوع حقوق المحبوس في التشريع الجزائري.

يقتضي بحث موضوع حقوق المحبوس في التشريع الجزائري أن نقسمه إلى فصل تمهيديخصص للمؤسسة العقابية من تعريف إلى تطور ورقابة على هذه المؤسسة إضافة إلى أنواع وأنظمة، وخصصنا الفصل الأول حقوق المحبوس داخل المؤسسة العقابية، والتي هي مقسمة بين الحقوق الأولية والحقوق الأساسية داخل المؤسسة العقابية، وتم تخصيص الفصل الثاني إلى الحقوق السابقة قبل الافراج عنه والحقوق السابقة للمحبوس بعد الإفراج عنه.

الفصل التمهيدي: المؤسسات العقابية

تمهيد:

إن الغرض من العقوبة في المجتمعات القديمة اطفاء شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، لأن في ذلك الوقت سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتر الأعضاء أو تشويهها وصور التعذيب المختلفة.

فكان يوضع المجرمين إما في زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها، وإما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص مغلقة.

وإرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث فكان عنوان المبحث الأول مفهوم المؤسسة العقلية وأنواع المؤسسات العقابية كمبحث ثاني والمبحث الثالث أنظمة المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية

إن العقوبة قديما كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني وافتقدت عملية تنفيذ الجزاء الجاني لأدنى الشروط الإنسانية ولم تأخذ في الحسبان اصلاح الجاني وتحضيره كمرحلة ما بعد العقوبة.

وإلا أن التطور الذي وصلت له البشرية عرفت تحولات و مراحل إلى أن صار الهدف من الجزاء الجنائي هو معالجة الجاني وإصلاحه مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطبيق العدالة وردع المجرمين.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين، وجاء في المطلب الأول تحت عنوان تعريف المؤسسة العقابية وتطورها، وجاء في المطلب الثاني الرقابة على المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية وتطورها

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة أو شكل البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية

عرف السجن بعدة تعاريف منها اللغوية والاصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي للسجن

معناه في اللغة: هو الحبس والحبس هو المنع ومعناه الشرعي هو تعريف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بلد أو بيث أو مسجدا أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.[1]

وعرف أيضا: الحبس: يقال في المثل: ليس بشيء أحق بطول سجن في لسان والقاتل هو الصحابي عبد الدين مسعود، والحبس: ضد التخلية فهو بمعنى الربط. يقال: أحبسه فرنسا في سبيل الله أي وقف.

وللحبس معاني متعددة في اللغة منها: المنع والامساك والوقوف ويراد به السجن وأخيرا، يقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس. قال الليل:"المحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس"[2]

---

[1]– بن عيسى، علي. *المؤسسات العقابية في ظل القانون 01/05*، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص11.

[2]–ابن منظور. *لسان العرب*، المجلد1. المحيط بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ص551.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

مصطلح السجن يقصد به تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها، حيث يحرمون من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة والحيلولة دون ممارسته أي نشاطاتها، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم.

وتسميات مثل الاصطلاحيات أو مراكز التأديب، أو دور الاصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية.[1]

كما عرف المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم السخون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05_04 المؤرخ في 06فيفري 2005: السجن أو المؤسسة العقابية على أنها: هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني عند الاقتضاء.[2]

الفرع الثاني: تطور المؤسسة العقابية

تطور نظم السجون عبر مختلف عبر مختلف الحقب، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المنوطة بالسجون في حد ذاتها بداية من فكرة الانتقام والعقاب وصولا إلى الاصلاح والتأهيل، أين تحولت النظرة إلى السجن بأنه مكان لإصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أولا: السجون في العصور القديمة

كانت السجون معروفة منذ القدم، فقد وجدت في عهد الرومان وكانت مهمتها مقصورة على إيواء المحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم وكذلك لايواء المتهمين الذي تجري محاكمتهم، ولم تكن هذه السجون مكانا لتنفيذ العقوبات المانعة للحرية لأن هذه العقوبات لم تكن معروفة عند الرومان في ذلك الوقت وقد استخدمت السجون لأغراض سياسية حيث يودع فيها الأشخاص الذين يراهم الحاكم أنهم خطر عليه وعلى سلطته وحكمه وكذلك يودع فيها الأشخاص الذين يخشى منهم ارتكاب الجريمة.

---

[1]–شريك، مصطفى. "أنظمة السجون (المدراس والنظريات المفسرة لها)"، *مجلة الفقه والقانون*، تم الاطلاع عبر الموقع الالكتروني 2025/04/28 على الساعة 18:15في .http/majalah.hewina.p06

[2]–المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد12، السنة الثانية والأربعون، الصادرة بتاريخ 2005/02/12، ص13.

ثانيا: السجون في العصور الوسط

لقد أهملت الدولة السجون في العصور الوسطى حيث لم تنشىء لها مبان جديدة وإنما إهتمت بعجل الدرون والقلاع المحيطة بالسجون لأن الغرض من السجون كان لمنع المسجونين من الفرار.

كانت السجون مظلمة غير صحية وكانت تحتوي على أعداد كبيرة جدا من المسجونين وكان يختلط فيها الرجال والنساء مما جعلها موطنا للفساد وكان مدير السجون يسومون نزلاء السجون أقسى أنواع العذاب والظلم.[1]

ثالثا: تطور السجون

لقد اهتمت الكنيسة في السجون التابعة لها وبدأت العناية اللازمة للمسجونين وتعليمهم وتوجيههم وتقديم النصح والارشاد الديني لهم لتمكينهم من التوبة، ووضعت لوائح تنظيم السجون وتحدد حقوق وواجبات المسجونين، وقد حذت التشريعات المختلفة حذوها وذلك لما كان للكنيسة من نفوذ سياسي كبير في ذلك الوقت.

رابعا: السجون في العصر الحديث

لقد نصت وثيقة اعلان حقوق الإنسان والمواطن في القرن الثامن عشر على احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادئ الديمقراطية، وقد انعكس ذلك على المؤسسات العقابية وعلى السياسة العقابية، فاهتم علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية وفي مقدمتها الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومن أهم وسائل التأهيل فرض العمل داخل السجون وقد لقيت دعوة فرض العمل داخل السجون إقبالا ورواجا كبيرا.[2]

[1]– المشهداني، محمد أحمد. *أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي*، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر التوزيع، ، الاصدار الأول 2002، الاصدار الثاني، 2008، ص ص171، 172.

[2]–نفس المرجع، ص182.

المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسة العقابية

تسعى مراقبة المؤسسة العقابية إلى تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بها السجناء على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي.

الفرع الأول: الرقابة على المؤسسة العقابية الرقابة الإدارية على المؤسسات العقابية

أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لعملية المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، حيث حدد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس.

والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائض قبل فوات الأوان، كما تمكنهم أن يقدموا حولها صلاحيات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الادارة والهيئات المكلفة باعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية على القيام بمهامها على الوجه المطلوب، ويمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا وفقا لنص المادة 34من القانون 05_04 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها بالعمل تحت اشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين.[1]

الفرع الثاني: المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية

نظم قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين جملة من الأحكام تهدف إلى تحسين ظروف الاحتباس، وتدعيم حقوق المحبوسين، وهو ما تم تجسيده من خلال منح القاضي بصفته خام للحريات والحقوق مهمته الرقابة بالوسط العقابي، وذلك من خلال مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية.

[1]– لبشر، أوبيش. بكار، بوغرارة. *المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، السنة الجامعية2018/2017، ص ص 24، 25.

أولا: الرقابة القضائية على الأمن وسير المالح

أ/فيما يخص الأمن:

تحدث لدى كل من مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية، وكذا المراكز المتخصصة للنساء مصلحة مكلفة بالأمن تدعى بمصلحة الأمن وتكلف بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين، وتسير العتاد والأجهزة الأمنية، والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة وتضم مصلحة الأمن لمؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية والمراكز المتخصصة للنساء قسمين:

القسم الأول: قسم المعلومات والوقاية من الحوداث

ويكلف على الخصوص بالقيام بالتحريات اللازمة لأمن المؤسسة واقتراح التدابير الملائمة للوقاية من مختلف الأخطار، كما يقوم بمراقبة مدى احترام تطبيق نظام الأمن بالمؤسسة والإبلاغ عن كل اخلال به، إضافة إلى مراقبة فئات المحبوسين الخطيرين بالتعاون مع مصلحة الحبس.

القسم الثاني: قسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة، وكلف على الخصوص كما يأتي:

- السهر على تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية للمؤسسة ومراقبتها وصيانتها؛
- السهر على إعداد وتحيين مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة؛
- المساهمة في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول في تسير عمليات التدخل في حالة وقوع حوادث تمس بأمن المؤسسة؛
- تأمين الزيارات ومداخل المؤسسة ومحيطها الأمني وقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06_109 على أن تنظيم أمن المؤسسة العقابية يحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتبعا لذلك يراقب القاضي مدى تواجد وانتشار أعوان الحراسة كل في مكانه وتوفر المؤسسة على مخطط الأمن الداخلي، أجهزة اطفاء الحرائق وصلاحية الخطوط الهاتفية المخصصة لحالات الطوارئ الرابطة بين المؤسسة ومصالح الدرك الوطني والشرطة والحماية،

وكذا مدى توفر المؤسسة على مجمع كهربائي يستعمل في حالة عطب الكهرباء العمومية والتأكد من مدى صلاحية هواتف المؤسسة المتخصصة لحالات الطوارئ.[1]

ب/فيما يخص سير المصالح:

لقد نصت أحكام المادة 27 من القانون 05_04 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية كتابية ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسيرها.

ثانيا: الرقابة القضائية على الموظفين والاحتباس

إن مهام موظفي إدارة السجون متنوعة وعلى درجة بالغة من الخصوصية باعتبارها ترتكز أساسا على التكفل بالأشخاص المحبوسين على إختلاف أمزجتهم وخطورتها ووضعهم الاجتماعي، وضمان ايوائهم طيلة مدة الحبس في ظروف حسنة و إنسانية تحافظ على كرامتهم وحقوقهم وصحتهم، وكذا الحرص على انجاح أساليب تربيتهم وتأهيلهم إجتماعيا بتطبيق برامج التعليم والتكوين المهني، كل ذلك مع مراعاة الجانب الأمني للمؤسسات العقابية، هذه المهام تقتضي وجود عنصر بشري مؤهل للتجاوب مع متطلبات هذه المسؤولية والالتزام بها.[2]

1-فيما يخص الموظفين:

تتجلى رقابة القضاة على الموظفين داخل المؤسسة العقابية في القيام بتعداد الموظفين من أعوان الحراسة، أعوان إعادة التربية، رؤساء إعادة التربية، مساعدي إعادة التربية، ضباط إعادة التربية، الموقوفين، المنتدبون، الأسلاك المشتركة، كما يقوم القاضي بمراقبة الغيابات الخاصة بأعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، مساعدي إعادة التربية، ضباط إعادة التربية، بعد ذلك يقوم القاضي المراقب بمراقبة اللباس الرسمي للموظفين ومدى التكفل بالموظفين من حيث التغذية وكيفية توزيع المهام عليهم وكذا تلقي انشغالات الموظفين.

[1]-غويني، سيد أحمد. "الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية،" *مقال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة*، ص ص 8،9.

[2]- بلعيز، الطيب. *إصلاح العدالة في الجزائر، الايجاز التحدي*. الجزائر: دار القصبة للنشر،2008، ص228.

2-فيما يخص الاحتباس:

يقوم القاضي بجولة تفقدية عبر أجنحة المؤسسة العقابية هدفها يقوم من خلالها بالحديث مع بعض النزلاء والاستماع إلى انشغالاتهم، والقيام باحصاء عدد المساجين والملاحظة فيما إذا كانت المؤسسة تعاني من مشكلة الاكتظاظ أم لا، إضافة إلى مراقبة التغدية المتعلق بتناول النزلاء وجب لهم حسب البرنامج المعمول به، وكذلك مراقبة النظافة والجانب الصحي من خلال معاينة وتتجلى رقابة القاضي الجزائي على أماكن الاحتباس فيما بلي:

- **من حيث تعداد المساجين:**

هنا يقوم القاضي باحصاء عدد المحبوسين حسب الفئة سواء كانوا رجالا أو نساء أو أحداثا وذلك من خلال تعداد عدد المتهمين الذين هم على ذمة التحقيق، و المحبوسين الذين تم التصرف في ملفهم من خلال أمر إرسال المحبوسين المرتكبين لجنايات المحالون على محكمة الجنح المحبوسين الطاعنين بالنقض، المحبوسين المتواجدين بالمستشفى، وأخيرا يقوم بإحصاء المجموع العام للمحبوسين واحصاء عدد المحكوم عليهم نهائيا.

- **من حيث السماع لانشغالاتهم:**

من خلال المقابلات التي يجزيها القاضي مع النزلاء يتحقق من خلالها من مدى احترام الادارة العقابية لحقوق النزلاء من خلال التأكد من عدم نزيل محبوس انفراديا دون مبرر أو بعد انتهاء الأسباب التي أدت إلى حبسه انفراديا وكذلك التأكد من عدم وقوع تعد بالضرب أو الإهانة أو سوء المعاملة أو الانقاص من الطعام على أحد النزلاء من قبل أحد موظفي المؤسسة العقابية أو غيرهم.[1]

[1]-غويني، سيد أحمد. مرجع سابق، ص ص09، 10.

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

تقسم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة، بل أصبحت تهدف إلى اصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية.

ومن خلال هذا المبحث يمكننا أن نقسمه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تحت عنوان المؤسسات البيئية، والمطلب الثاني مؤسسات البيئة المفتوحة والمطلب الثالث المؤسسات البيئية شبه مفتوحة.

المطلب الأول: المؤسسات البيئية المغلقة

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطير على المجتمع يحب عزله تمام عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة محكوميته، لذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون تسلقها.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول الفرع الأول المؤسسات و الفرع الثاني المراكز المتخصصة.

الفرع الأول: المؤسسات

أولا: مؤسسات الوقاية

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين حبسا مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو نقل على سنتين وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين، أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني في حالة عدم تشديد الغرامات المحكوم لها، وحسب نص المادة 28 من القانون رقم 05_04 فإن مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.[1]

أما في ظل الأمر رقم 72_02 فإن مؤسسات الوقاية كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل على 03 أشهر أو من بقي منهم لانقضاء عقوبتهم 03 أشهر أو أقل.

[1]–المادة 28 من القانون رقم 04/05 من قانون تنظيم وإعداد السجون.

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية:

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال مؤقتا، والمحكوم عليهم عقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات وكذلك كل من تبقى عقوبته 05 سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا.[1]

- **المحبوسين مؤقتا:**

المشرع عندما وضع هذه الفئة في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية له مبرراته و القانونية كون المتهمين يعدون في نظر القانون أبرياء لحين صدور حكم بالادانة من جهة قضائية.

- **المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية:**

فهم إما من مرتكبي المخالفات أو الجنح البسيطة أما مرتكبي الجنايات من الأحكام التي لا تتجاوز السنتين، أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يودعون بهذه المؤسسات الا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من كل جوانبها.[2]

ثالثا: مؤسسة اعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطريين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 02_03 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

عملا لمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعدالنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه يجب الفصل بين النساء والرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش إمرأة الأمن من طرف إمرأة.

---

[1]–المادة 28 من القانون السابق 04/05.

[2]– لبشر أوبيش ، بكار، بوغرارة. مرجع سابق، ص08.

كما يجب فصل الأحداث البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلائم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب واصلاح الخاص بها، وهو ما سيتم توضيحه لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

أولا: المراكز المتخصصة للنساء:

يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز بالنساء، تختص باستقبال وايواء النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لاكراه بدني.

ثانيا: المراكز المتخصصة للأحداث:

يستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة لهم، يراعي من خلالها طبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم وامكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع وتنص المادة 28 فقرة 2 على أنه:" مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها". ويوجد على المستوى الوطني ثلاث مراكز للأحداث تتمثل في مركز سطيف ثيجلابين ولاية بومرداس ومركز قديل ولاية وهران.[1]

والمشرع رغم أنه خص فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلا أنه أجاز من خلال المادة 04 من القانون رقم 05_04 تخصيص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللزوم.[2]

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة والشبه مفتوحة

أنشأت الدول أنواع متعددة من المؤسسات من المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين حيث يتطلب ايداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات.

ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن والجنس ووفقا لنوع العقوبة كذلك لمدة العقوبة، ومن خلال المطلب سنتناول فرعين كالآتي في الفرع الأول المؤسسات العقابية المفتوحة و المؤسسات العقابية شبه المفتوحة كفرع ثاني.

---

[1]–تكناك، أحمد. *دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة*، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2019/2018، ص64.

[2]–المادة 04 من القانون 04/05 السابق.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المفتوحة

يتخذ شكل المؤسسات العقابية المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة، كما لا يحيط بهذه المباني أسوار عالية وإنما تكون على شكل أسوار خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة وقد لا يقوم عليها حراس وإذا وجدوا يكونوا غير مسلحين، وتوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسة العقابية المغلقة يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة تقع المؤسسات العقابية في المناطق الريفية لكي يسهل على النزلاء القيام بأعمال الزراعة والصناعة فقد تقوم إدارة المؤسسة العقابية المفتوحة بإنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة لكي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يرغبه السجين ويطمع في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية المفتوحة بعد انتهاء مدة محكوميته.

ويتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بأنه يستبدل الأساليب المادية كالأسوار والحراس بالمظاهر والأساليب المعنوية التي تهدف إلى بث الطمأنينة في نفس المسجون وتعويده على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة بينه وبين المسؤولين على المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة

وتنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم، وتتفق مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات م أ، سويسرا، إيطاليا، انجلترا، السويد.

تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها متوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجري في اصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي ما تكون من ايداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم شدد فيه الحراسة وتوضع القبضان الحديدية على أبوابه ونوافذه يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.[2]

---

[1]–مسعودي، موالخير. "المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين"، *مجلة حوليات، جامعة الجزائر1*، العدد.32، الجزء الأول، 2018، ص570.

[2]– لبشر، أوبيش ، بكار، بوغرارة ، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثالث: أنظمة المؤسسات

تعد أنظمة السجون على أساس النزلاء بالعالم الخارجي من ناحية وعلاقة النزلاء بعضهم ببعض من ناحية أخرى.

فحيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، حيث تتنوع السجون إلى سجون يختلف نظامها بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط بين النظامين السابقين، وقد يجتمع السابقين في نظام واحد.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول مطلبين كالآتي المطلب الأول النظام الجمعي والنظام الانفرادي والمطلب الثاني النظام المختلط والنظام التدريجي.

المطلب الأول: أنظمة المؤسسات النظام الجمعي والنظام الانفرادي

الفرع الأول: النظام الجمعي

إن أساس النظام الجمعي هو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا فينامون سويا في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليه الى طوائف يجمع بين افرادها تشابه الظروف كالفصل بين الرجال والنساء والاحداث والبالغين.

ويعتبر هذا النظام أقدم نظام عرفته المجتمعات واستمر تطبيقه حيث كان الغرض من الجزاء الجزر العام والجزر الخاص.

فمن مزايا هذا النظام أنه يحقق مزايا للسطة العامة وللمحكوم عليه سواء لان السطة العامة لا تتحمل اعباء ماضية كبيرة إذا أنه قليل التكاليف من حيث إنشائه وإدارته وأن تنفيذه سهل لأنه يسمح بتنظيم العمل للمحكوم عليهم ويحفظ للمسجونين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين النزلاء كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.[1]

[1]– نجم، محمد صبحي. *أصول علم الاجرام والعقاب*، الطبعة الأولى. عمان–الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص104.

الفرع الثاني: النظام الفردية

أساس النظام الانفرادي يقوم على أساس وضع المحكوم عليه في زنزانة خاص به يعيش فيها بمفرده ولا تكون له أية صلة بباقي المسجونين لا ليلا ولا نهارا ولا يستطيع أن يتكلم مع أحد فهو يتناول طعامه في داخل زنزانته وإذا كلف بالعمل فهو يكلف داخل زنزانته وإذا هيأت له إدارة السجون التعليم والارشاد فيتم ذلك عن طريق معلمين ورجال دين داخل زنزانته، وقد طبق هذا النظام لأول مرة في عام 1821 في إحدى الولايات امريكية.

فمن ميزات هذا النظام فهو يقضي على العيب الأساسي الذي يشوب النظام الجماعي وهو تأثير المجرمين الخطيرين على المجرمين المبتدئين لأن النظام الجماعي يجمع جميع المسجونين في مكان واحد ويعيشون سوية ليلا ونهارا في حين أن النظام الانفرادي يلزم المسجون أن يعيش لوحده في زنزانة خاصة لا يكون له أية صلة إلا بالقائمين على إدارة السجن والمعلمين والمرشدين من رجال الدين.

المطلب الثاني: النظام المختلط والنظام التدريجي

الفرع الأول: النظام المختلط

أساس النظام المختلط يقوم النظام المختلط على جمع بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي في إطار واحد فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهارا لأن جميع المسجونين يعيشون سوية في النهار ويتلقون أثناء الطعام وأثناء العمل وأثناء الارشاد والتعليم وتلقي الدروس.

كما يقوم النظام المختلط على أساس النظام الانفرادي ليلا لأن المسجونين يتفرقون ليلا حيث يقضي كل منهم ليله منفردا في زنزانته.

ويمتاز النظام المختلط بأنه يجمع بين مزايا النظامين الجماعي و الانفرادي ويتجنب أغلب عيوبهما.

فهو يحقق للمسجونين حياة اجتماعية شبيهة بالحياة التي سيعشونها بعد انتهاء محكوميتهم كما يمكن تدريبهم نهارا عند اجتماعهم على العمل وعلى الآلات الحديثة كما يشمل تعليمهم وتهذيبهم وإرشادهم دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمرشدين، وأن عزلهم ليلا عن بعضهم يمنع اتصال المجرمين الخطيرين بالمجرمين المبتدئين كما يمنع من الاتفاق على إنشاء عصابة إجرامية تنفذ جرائمها بعد الخروج

من السجن ومن أهم هذا النظام فإنه يقي المسجونين من مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية وهو أقل تكاليف من النظام الانفرادي.

الفرع الثاني: النظام التدريجي

يقصد بالنظام تدريجي تقسيم فطره العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجيا منذ فترة دخوله السجن والى ما قبل خروجه منه ويستهدف هذا النظام تحقيق غرضين:

الأول تشجيع المحكوم على الخضوع نظام السجن واتباع مسلك سليم حتى يحظى بالخضوع لنظام أخف في المرحلة التالية.

والهدف الثاني: التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن.

لقد بدأ تطبيق هذا في سنة 1840 في إحدى الجزر الغربية من أستراليا ثم انتقل منها إلى إنجلترا.

يمتاز النظام التدريجي بتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وتعويدهم على الطاعة والنظام ويحرص على الالتزام بالسلوك السليم لأنه السبيل الوحيد للانتقال إلى المرحلة الأخف.[1]

[1]– المشهداني، محمد أحمد. مرجع سابق، ص185–186.

خلاصة:

يمكن تلخيص ما تم التطرق إليه في هذا الفصل التمهيدي في المبحث الأول أن المؤسسة العقابية مكان للحبس لتقييد حرية المحبوس حيث يحرمون من الخروج منها ومتابعة الحياة بشكل عادي، إضافة لخضوع المؤسسات العقابية للرقابة سواء كانت إدارية أو قضائية.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أنواع المؤسسات العقابية الموجودة، وأنظمة المؤسسات العقابية، النظام الانفرادي والنظام المختلط كمبحث ثالث.

الفصل الأول: حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

تمهيد:

من مهام الإدارة العقابية الحفاظ على الاستقرار والأمن داخل المؤسسة العقابية، ولها في سبيل أن تتخذ مجموعة من القرارات ضد المحبوسين الذي يخل بالنظام الداخلي، ويتمتع المحبوسين بحقوق مثلهم مثل الشخص الطبيعي، وهذه الحقوق تكون لهم سواء كان داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

وارتأينا من خلال هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين تحت عنوان الحقوق الأولوية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية والحقوق الأساسية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الأول: الحقوق الأولية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

إن كل إنسان له الحق في المعاملة الإنسانية للحفاظ على كرامته مهما كانت ظروفه، لأن كرامة الإنسان هي متأصلة فيه بحكم طبيعته البشرية فبتالي إذا ما نظرنا إلى المركز القانوني للمحكوم عليه نجده نفسه ذلك المركز الذي يتمتع به المواطن العادي من حيث التمتع بالحقوق عدا التي حرم منها بالحكم الجزائي وهي على الخصوص الحرمان من الحرية، فمع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر شهدت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين وبالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس وأساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى.

وارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المبحث مطلبين تحت عنوان الحق في الفحص والمطلب الثاني الحق في التصنيف.

المطلب الأول: الحق في الفحص

يعتبر نظام فحص الشخصية انتصارا ملحوظا للسياسة العقابية الحديثة وتراجعا للأفكار التقليدية التي انصب اهتماما على تقسيم الواقعة الاجرامية وتحديد الجزاء الجنائي على أساس التناسب من جسامة الجريمة والعقوبة باعتبار أن في ذلك تحقيق للعدالة والمساواة، فلم يكن يهتم بالشخص المجرم إطلاقا إلا بعد ظهور المدارس الفقهية المختلفة التي دعت إلى الاهتمام والتركيز على شخصية المجرم والاعتداء بها في تقدير الجزاء الجنائي الذي يجب أن يتاسب مع درجة خطورة الفاعل لا جسامة الفعل.

وسنتناول خلال هذا المطلب تعريف الحق في الفحص والفرع الثاني تحت عنوان أنواع الفحص.

الفرع الأول: تعريف الفحص

يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية يمكن تعريفه على النحو التالي:

الفحص هو: مجموعة من الإجراءات الفنية والادارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة تنصب على شحصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية بغرض معرفة مدى خطورته وقابليته للإندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي.

ويعد "**لمبروز**" أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي **بسان بيترسبور** لعام **1890** على ضرورة دراسة شخصية المجرم، ومعاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك.

كما نادى "**جارفالو**" بضرورة إجراء الفحص الاجتماعي باعتبار أن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكن من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختبار المعاملة العقابية الملائمة له.

أما "**أوجوست**" يرى بأن الفحص النفسي وحده غير كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الاجتماعي وحده لا يمكن من التعرف على شخصية المجرم بل لا بد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصيته.[1]

الفرع الثاني: أنواع الفحص وأغراضه

قد يكون الفحص قبل صدور الحكم وفحص قبل ايداع المحبوسين في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الايداع في المؤسسة.

أولا: أنواع الفحص

1-الفحص السابق على صدور الحكم:

ويمكن أن نطلق عليه الفحص القضائي، دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك بمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم اعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختباره للجزاء الجنائي لشخص موضوع الفحص.[2]

---

[1]-قيطوني، أمال. "تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني"، *مجلة أنسنة للبحوث والدراسات*، المجلد. السابع، العدد. الثاني، ديسمبر 2016، ص400.

[2]- عقيدة، أبو العلا. *أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي*. دار الفكر الغربي ، 1997، ص275.

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينها القانون الفرنسي حيث أن المادة **81 من ق ا ج الفرنسي** تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح اجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي، كما أخذت به بعض المقاطعات الألمانية مثل مقاطعة **هامبورج** وبمقتضى قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي لسنة **1930** يتم فحص الشخصية في أية مرحلة تكون عليها الدعوة، وكذلك الحال في القانون السويسري والنرويجي.

2-فحص قبل ايداع المحبوس المؤسسة العقابية

يمكن أن نطلق عليه "**الفحص العقابي**" وهو الذي يهمنا باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا نوع من الفحص يقوم به عدد من الفنين في الادارة العقابية.

يعد هذا الفحص امتداد للفحص السابق على الحكم، مما يقتضي نقل شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين باجراء هذا الفحص.[1]

3-الفحص اللاحق على الابداع في المؤسسة العقابية

وهو ما يعرف بالفحص التجريبي ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة.

ويعهد بهذا الفحص إلى الاداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب.[2]

ثانيا: أغراضه

إن أهم أغراض الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم من خلال التعرف على شخصياتهم، وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية ولكن للفحص أغراضٌ أخرى، في مقدمتها تحديد ما إذا كان المحكوم عليه جدير بالإفراج المشروط أو لا، إذ لا يمكن القول بجدارته لذلك إلا بفحصه والتأكد من زوال

[1]- خوري، عمر. *السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص292.

[2]- كلانمر، أسماء. "تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، ص ص224، 225.

خطورته الاجرامية وتوافر الامكانية الايجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

-تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع؛

-معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه؛

-تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه؛

-تحديد وقت انقضاء العقوبة.

ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه، ومن المعروف أن هذه الشخصية تتطور وتتغير من وقت لآخر كما أنها قد تتأثر أيضا بفعل تغير الظروف التي تحيط به ومدة وجودتها بالمؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس يجب أن ينصب الفحص على الجوتنب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ذات الدلالة الإجرامية وأسباب الجريمة، وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله لأسلوب التهذيب المخصص له.

ولكي يكون الفحص ناجحا فإنه يتعين أن يمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وهي عزل الحكوم عليه عن غيره من المحكوم عليهم لمدة معينة ويتم خلالها فحص ومراقبته حتى تتضح شخصيته، كما أن هذه المرحلة تمكنه من التكيف مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثانية: وضعه مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تأصيل نتائج الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج.[1]

المطلب الثاني: الحق في التصنيف

يولي للتصنيف أهمية كبيرة لمدى خطورته على التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبية، وتكمن أهميته في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه يراعي وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته مع الاسهام في نفس الوقت في تنفيذ هذا البرنامج،

[1]- كلانمر، أسماء.مرجع سابق، ص225.

كما يؤدي التصنيف إلى زيادة الانتاج العقابي في المؤسسة العقابية، لأن اختيار العمل الملائم لكل نزيل يمكنه زيادة الإنتاج، كما أنه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية.

ارتأينا من خلال هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول مضمون التصنيف وأسسه وفرع ثاني بعنوان أجهزة التصنيف.

الفرع الأول: مضمون التصنيف وأسسه

أولا: مضمونه

-التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية تم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها، بهدف اخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها.[1]

-كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه: عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية، وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم باجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي.

-وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسنى بأنه: وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهليه وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات والتصنيف قد يكون أفقيا رأسيا حين يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفق للظروف الخاصة لكل منهم.[2]

-وجاء في تعريف آخر بأنه: مجموعة الاجراءات التي تتبع لدراسة حالة المسجون ومعرفة العوامل التي أثرت على تطور شخصيته باعتبار ذلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها استخدام هذه المعلومات كقاعدة لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته وإعداده للاندماج الاجتماعي وهذا البرنامج يوضح موضوع التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف بذلك.

---

[1]- حسني أحمد، طه أحمد. *حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي*، الطبعة الأولى. مصر: دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص98.

[2]-السيد، رمضلن. *اسهامات الخدمة الاجتماعية في محل الجريمة والانحراف*، دار المعرفة الجامعية، دون بلد النشر، دون تاريخ نشر، ص95.

–وهناك من يعرفه على أنه: تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعة تتشابه ظروف أفرادها إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم.[1]

فيعد التصنيف من أهم أساليب التفريد العقابي، لأنه يهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم ووضعهم في فئات لتوزيعهم على المؤسسات العقابية حسب تخصصها ولوضع برنامج معاملة لكل فئة حسب ظروفها وتكوين شخصيات أفرادها.

والتصنيف داخل المؤسسات العقابية ليس مجرد عملية إدارية فحسب وإنما هو عملية هادفة لما يلي:

–فصل المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامي أو فساد أخلاقهم؛

–تقسييم المسجونين إلى فئات لتسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي، هذا ويأخذ التصنيف نوعين تصنيف أفقي عمودي، فالأفقي: هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الالمختلفة حسب تخصص كل واحد منها، وملائمتها ...، أما العمودي فهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة حسب ظروف كل واحد منهم.

وتحديد الأساليب العقابية بشكل دقيق وعلمي يجعل من الضروري أن يكون التصنيف مستند إلى بعض المعايير، تلك المعايير التي تغيرت وتطورت بعد الدراسات والبحوث العلمية فقديما كان التصنيف المتبع على أساس الجنس والسن ثم ما لبث أن الكشف عن ضرورة التعديل على أسس أخرى وفيما يلي ستعرض أهم معايير التصنيف التي تعتمدها المؤسسات العقابية.

معايير التصنيف

أ/الجنس: ويعني الفصل بين الرجال والنساء ويعد من الأمور الطبيعية داخل المؤسسات العقابية، تجنبا لنشوء علاقات جنسية غير مشروعية بين المحكوم عليهم من الجنس، وقد اتجهت جميع التشريعات في العالم إلى وضع النساء في سجون مستقلة ومعزولة عن سجون الرجال تمتما، وإلى تسليم إدارتها

[1]– منصور، إسحاق إبراهيم. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص187.

وحراستها إلى النساء، وإن كنا لانرى بأس من أن يكون مديرها رجلا بشرط أن يكون على علم كاف وخلق قويم.

وتمتاز سجون النساء عادة بمعاملة عقابية خاصة تتفق مع طبيعتهن وقدرتهن على تحمل برامج الإصلاح والتأهيل.

والفصل بين الجنسين من المحكوم عليهم ضرورة نصت عليه أحد من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إذا نصت القاعدة 8 على مايلي:

"يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء مع فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال".

ب/السن: الأخذ بهذا المعيار يعني تقسيم المحكوم عليهم إلى أحداث ناضجين والهدف من هذا الاجراء هو تفادي تأثير الكبار عن المحكوم عليهم على الأحداث إذ كما هو معلوم أن فئة الصغار فئة ضعيفة من السهل السيطرة عليها وعلى هذا الأساس استقطبت هذه المسألة اهتمام المشرعين وعلماء الاجرام والعقاب منذ زمن بعيد، وقد حددت القاعدة 8 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على الأخذ بهذا المعيار وإعتباره حق من حقوق المحكوم عليهم، والمشرع الجزائري بدوره تبنى هذه القاعدة في المادتين 29و30 من قانون السجون نصتا على مايلي:

"تحتوي كل المؤسسات على جناح واحد إذا لم يتجاوز عمرهم سبعة وعشرون سنة وما عدا مؤسسات الاحتياط إن لم يسمح ذلك ترتيب أماكن السجن"

وما يمكن استخلاصه أن فئتي الشباب والناضجين تنقسم بدورها إلى عدة فئات، فئة الأحداث تضم مابين 15و18 عاما وما بين 19 و21 عاما، أما الفئة الثانية فتنقسم إلى فئات أهمها فئة الشباب فئة الناضجين وفئة الشيوخ.[1]

ج/حكم الإدانة: الأخذ بهذا المعيار بمعنى تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية إلى ثلاثة طوائف هي كالأتي:

-المحكوم عليهم الدين صدر حكم مبرر بإدانتهم؛

[1]-قيطوني، أمال. مرجع سابق، ص ص505، 506.

–المحبوسين احتياطيا، ويصنفون في فئة مستقلة، فيعزلون عن المحكوم عليهم لأن الحكم بإدانتهم لم يصدر بعد وبالتالي فلا أحد يعرف ما إذا كانوا حكما بالبراءة أو حكما بالعقاب تنفيذا لنظام الإكراه البدني، وهؤلاء محبوسين لا لأنهم مجرمون وإنما فرضت عليهم غرامات مالية بدلا من عقوبة سالبة للحرية ونعزل هذه الفئة عن غيرها لمنع اختلاطها بالمحكوم عليهم.

د/نوع العقوبة ومدتها: الأخذ بهذا المعيار عند تصنيف المحكوم عليهم يعني الفصل بينهم إلى المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ومحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والهدف من وراء هذا التصنيف هو تسطير المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة فأفراد الفئة الأولى ونظرا لطول مدة عقوبتهم فهم يخضعون لبرنامج تأهيلي خاص وختلف عن أفراد الفئة الثانية والتي يفضل أن تعزل تفاديا للسلبيات التي تنجم عن الاختلاط بباقي المحكوم عليهم.

والأخذ بهذا المعيار أيضا يصنف المحكوم عليهم إلى محكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة ومحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع الشغل والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو الحبس البسيط.

ه/سوابق الجاني: الأخذ بهذا المعيار يعني التفرقة بين المحكوم عليهم وتصنيفهم إلى مبتدئين وعاندين ومعتادين على الإجرام، وكل فئة تحضى بمعاملة خاصة، فأفراد الفئة الأولى يكونون أكثر تقبلا لمناهج الإصلاح والتقويم، أما أفراد الفئة الثانية فقد سبق لهم طرق أبواب السجن، مما يعني أن البرنامج الاصلاحي الذي طبق عليهم لم يفلح في استئصال بذرة الجريمة التي بداخلهم، والدليل هو عودتهم من جديد لممارسة الاجرام مما يتوجب معاملتهم معاملة أشد من ذلك التي يخضع لها أفراد الفئة الأولى إلا أنها أقل قساوة ومقارنة بتلك المعاملة التي تخضع لها أفراد الفئة الثالثة.

و/نوع الجريمة: الأخذ بهذا المعيار يعني التفرقة بين المسجونين إلى فئتين، فئة مرتكبي الجرائم العمدية وفئة مرتكبي الجرائم غير العمدية، أفراد الفئة الأولى يكونون أكثر عداء تجاه المجتمع مما يستوجب إخضاعهم لمعاملة قاسية غير تلك التي يتلقاها أفراد الفئة الثانية الذين يتوجب تلقيهم لمعاملة متسامحة، إن الأخذ بهذا المعيار يصنف المسجونين أيضا إلى مرتكبي الجرائم العادية ومرتكبي الجرائم السياسية.[1]

ونستنتج من هذا التصنيف أنه وضع لمنع انتشار العدوى بين المحبوسين لأنه بحاجة إلى معاملة ورعاية خاصة يغلب عليها الجانب العلاجي.

[1]–قيطوني، أمال. مرجع سابق، ص406.

ثانيا: أسسه

الهدف الأساسي للتصنيف هو القضاء على مشكلة الاختلاط، ومنه وجب أن يراعي في عملية التصنيف الفصل بين الأحداث والبالغين وسن البالغين، وهذا الاختلاف تفسية كل فئة، ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل وكذلك الفصل بين الجنسين، ومنع الاختلاط بينهم، كما يكون الفصل بين المحبوسين على أساس نوع الجرائم التي ارتكبوها ومدى جسامتها، ومدى الخطورة الإجرامية للجاني، ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم، كما نجد من أسس التصنيف بين المرضى والذين يعانون من علل نفسية، أو من أمراض جسدية عن سائر السجاء الأصحاء، منعا لانتشار المرض وأخيرا نجد الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، والمحوم عليهم العانديين.[1]

الفرع الثاني: أجهزة التصنيف

المحبوس أثناء دخوله المؤسسة العقابية يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والاحساس بالخوف والاغتراب وتكون هذه مرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج ولهذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون لهم يد العون، ويعملون على اعدادهم لتقبل الواقع والعالم الجديد بإزالة كل التزترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليهم ويهيئ المناخ النفسي المناسب لهم وتعريفهم بحقوقهم وما عليهم من واجبات.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التصنيف والترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية والعلاجية وهذا تفاديا للأخطاء التي قد تنجر عن الاختلاط وكذا حماية للمحكوم عليهم، وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات برئاسة السيد قاضي تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للأصلاح، وهذا ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من **المادة 24 من قانون تنظيم السجون**، كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد جميع الأسس في تصنيف المحبوسين.[2]

---

[1]– علي محمد، جعفر. *فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي*، الطبعة الأولى. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1997، ص ص150، 151.

[2]– لبشر،أوبيش. مرجع سابق، ص42.

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية

تبني المشرع الجزائري لنظام الإصلاح العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها تجسيدا لتطبيق القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس.

إذا كان الحبس عقوبة سالبة للحرية النموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية الحالية، إلا أن هذا لا يعني احقيق أغراض العقاب في السياسة الجنائية الحديثة، والمتمثل في إصلاح المجرم.

إن الاهتمام بحقوق السجناء لم يعد قاصرا على الشتريعات الوطنية الداخلية فقط، فقد اهتمت بذلك الأمم المتحدة، وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان.

وإرتأينا من خلال هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين تحت عنوان الحق في الرعاية من الجانب النفسي والصحي والمطلب الثاني الحق في الرعاية من جانب التكوين والتعليم.

المطلب الأول: الحق في الرعاية من الجانب النفسي والصحي

إن الحفاظ على صحة المحكوم الجسدية والنفسية من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسات العقابية، لأننا إذا أردنا في فترة العقوبة ...فترة تأهيل وتدريب، واستعدادا للدمج مع المجتمع، فإننا بحاجة إلى أشخاص أسوياء صحيا ونفسيا ونكون بذلك حققنا الهدف من العقوبة وفقا لأحداث نظريات العقاب التي تحرص الدول على العمل بها لتحقيق فلسفة العقاب الايجابية ولقد تكفل القانون 05-04 بالجانب الصحي للمحبوسين المتضمن السجون وإعادة تربية المساجين.

الفرع الأول: الرعاية النفسية

قد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة ومن ثم يحقق علاجهم شفائهم من مثل ذلك الأمراض، استئصال إحدى العوامل الإجرامية. فضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير سلامة العقل.[1]

[1]- أو بوعامر، محمد زكي، فتوح عبد الله، الشاذي. *علم الإجرام وعلم العقاب*. الإسكندرية-مصر: دار المطبوعات الجامعية،2002، ص264.

بالإضافة إلى أن الشخص المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية يمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنها صعبة تنتهي بصدور حكم نهائي يقضي بسلب حريته لمدة معينة، الشيء الذي يترك آثار سلبية حادة على نفسيته وشخصيته مما يجعل المحبوس في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية للقضاء على هذه الآثار السلبية التي تساهم بشكل كبير في عرقلة تطبيق برامج الاصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وفي القانون الجزائري يشمل العلاج الأمراض الجسمانية، العقلية والنفسية بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة والسكان وأكد على هذا في نص المادة 58 من القانون 05-04.[1]

كما حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس.

إذ يشمل أيضا مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية بالمؤسسات العقابية على مكتب للفحص النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ النفسي والعقلي.

حيث يتم استقبال السجناء الجدد والمفرج عنهم بصفة آلية وكذا الفحص الدوري والمتابعة النفسية تكون حسب الحالات سواء بطلب من المختص النفسي أو من الموظفين الآخرين، ومن طرف المحبوس ذاته.

الرعاية النفسية تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحل مشاكله لأن السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجون، أو يترتب لديه ما يعرف بالمعاش النفسي للسجين ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن، وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى أنه مكان غير أمن، مما يشعره بالنقص، القلق، التوتر والانفعال، ويشعر أنه منبوذ من المجتمع، مما يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية كما أن القلق والتوتر والكآبة والاضطربات السلوكية، مثل فقدان الشهية وعدم الحديث مع الأخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه وعدم النوم، وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الدهان ولأجل تحقيق ذلك، ثم تعينيه مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص **المادة 89 من القانون 05-04** دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على مشاكله الشخصية والعائلية.[2]

[1]-المادة 58 من القانون05-04 تنظيم السجون، مرجع سابق.

[2]- المادة 89 من القانون05-04 تنظيم السجون، مرجع سابق.

وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل في:

1-مهارات الاتصال اللفظي:

ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الاخصائي النفساني بالاستماع إليه بالاهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين وتساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.[1]

2-مهارات الاتصال الجسمي:

وضع اسجين في حالة استرخاء فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، ليتم ادخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

3-مهارات الاتصال الجماعي:

حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السسجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تتناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التأني والتفاهم بينهم.

وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين، يزودهم الأخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والتحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على

[1]-امزيان، وناس. "دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي"، *مقال منشور بمجلة رسالة الادماج*، العدد الثاني ، ص28.

طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم أما أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء عقوبته.

4-مهارات الاتصال عن بعد:

يتم إصدار مجلة تحت اشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجين وتنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلة للمؤسسة العقابية أن يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة لمساجين يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن كما تضمن القانون 05-04 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: من الجانب النفسي

1-حق الرعاية الصحية للمحبوسين في ظل المواثيق والقوانين الداخلية

إن سلب حرية المحبوسين بموجب حكم قضائي مضمون عقوبة سالبة للحرية: لا يعني على الإطلاق حرمانه من الحقوق الأخرى اللصيقة بشخصه كإنسان، ومن بين هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية.

حيث عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة.[2]

-إن الحكم على السجين بعقوبات سالبة للحرية لا يشمل سوى حريته ويبقى متمتعا بجميه حقوقه الشخصية، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية، فلا بد أن تكون هذه الرعاية مضمونة من طرف إدارة المؤسسة العقابية لجميع السجناء دون استثناء، وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة استفادة السجناء من هذا الحق على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي نصت هذا الحق في القواعد من 24 إلى 35 منه.

حبث نصت المادة 24 منه على مايلي:

[1]-المادة 58 من القانون 05-04 ، مرجع سابق.

[2]-نبيل، العبيدي. *أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية*، ط1. القاهرة-مصر: المركز القومي للدراسات القانونية، 2015، ص175.

-تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا دون تميز على أساس وضعهم القانوني.[1]

-ينبغي أن تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، في ذلك فيما يخص فيروس تنقص المناعة، السل، والأمراض المعدية، المخدرات.

كما نظم المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون على حق السجين في الرعاية الصحية وذلك من المادة 57إلى المادة 58 منه حيث نصت المادة 57 على مايلي:

"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

أ. حقوق السجناء صحيا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الاعلان العمالي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والتي أثرت على الإعلان بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية.

ب. حقوق السجين الصحي في المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 دخل حيز التنفيذ سنة 1976، وقد انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67.

ج. الحق الصحي للمحبوسين في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

لقد نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الثقافية والاجتماعية على كل فرد في المجتمع أن يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.[2]

---

[1]-حى، أحمد. *المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران-الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص152.

[2]- عبد الحميد، عائشة، "الحق في الرعاية الصحية للنحبوس كطريق لإعادة تأهيل المحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، *مجلة الدراسات القانونية التطبيقية*، تم النشر 2023/09/25، ص ص5،6.

2- حقوق السجناء في قانون تنظيم السجون رقم 05-04

وهو القانون المعدل بالقانون 1/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 وقد نصت المادة 57 منه على مايلي:

"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين: يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"

حيث تعتبر الرعاية الصحية للمحبوس عمل انساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي تصيبه، وتمنع انشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط والازدحام بين فئة المحبوسين.

حيث كفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الافراج عنه وذلك من خلال المواد من 50إلى 65 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04.[1]

المطلب الثاني: الحق في الرعاية من جانب التكوين والتعليم

يشكل المسبوقين أو كما يعرف بالمحبوسين قضائيا إحدى الفئات الاجتماعية التي لا ينبغي تهميشها مهما كانت سوابقهم العدلية، فالانسان أكيد ليس معصوم عن الخطأ مما يفرض سياسة شاملة وخططا تهدف إلى إعادة تأهيلهم المفرج عنهم وإدماجهم اجتماعيا في إطار سياسة الاستثمار الشامل في العنصر البشري، وذلك من خلال توفير لهم الحق في التكوين المهني والتعليم المجاني لمختلف الفئات العمرية المتواجدة في المؤسسات العقابية.

وإرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين التكوين كفرع الأول والتعليم كفرع ثاني.

الفرع الأول: التكوين

يعتبر التكوين المهني بمثابة عملية شحن المعارف ذات الطابع المهني في مختلف التخصصات للأشخاص الممتهنين على مستوى مؤسسات معدة لهذا الغرض، بحيث ..لهم دروسا وأعمالا نظرية وتطبيقية وفقا للتخصص المختار، ومن جانب آخر فالتكوين المهني على مستوى مؤسسات إعادة التربية والتأهيل يخضع لنفس المقاييس البيداغوجية التي تخضع لها مختلف المعاهد والمؤسسات كمدة التربص

[1]-المواد من 50إلى 65 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04.

والشهادة، كما أنه يظل تابع لوزارة التكوين والتعليم المهنين حتى وإن كان على مستوى المؤسسات العقابية، ويساهم التكوين المهني في اكتساب المهارات والخبرات والمعارف المختلفة المتعلقة بمهنة معينة.[1]

1-التكوين المهني للمحبوسين في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين:

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 94و95 من القانون رقم 05-04 على مايلي:

المادة 94: تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95: يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.[2]

ويشترط أن يتماشى هذا التكوين مع امكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد اطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة حتى يتسنى له الاندماج من جديد في المجتمع وتلبية حاجياته الاجتماعية بنفسه مع استفادة المجتمع منه، حيث أنه وبعد الافراج عن المحبوس الذي تلقى تكوينا مهنيا، يتم توجيهه بموجب رسالة خاصة إحدى المؤسسات التي تدعم انشاء المشاريع، على سبيل المثال الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE سابقا، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEG، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

2-التكوين المهني للمحبوسين في ظل الاتفاقية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين:

في سبيل تحقيق أهداف وأغراض التكوين المهني للمحبوسين على مسوى مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، تم إبرام اتفاقية في هذا الصدد بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين باعتبارها صاحبة الولاية في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

---

[1]-مزعيش، وليد. "التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، دراسة حالة التكوين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل"، *مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف*، المجلد.07، العدد.3، 2022، ص27.

[2]-المادتين 94 و95، نف القانون السابق.

حددت هذه الاتفاقية ثلاث طرق لتنظم التكوين المهني للمحبوسين ويكون ذلك:

-على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها؛

-على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني؛

-فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.[1]

وتقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة باعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية حيث نشأ ملاحقات لمراكز المصالح داخل المؤسسة.[2]

وفي إطار التكوين يفرض تأهيل المحبوس وإصلاحه وإعادة اجتماعه، فإن مدير المؤسسة العقابية بع استطلاعه رأى لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض الأعمال المقيدة للمحبوس مع واجب مراعاة حالته الصحية والنفسية، كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاءه عقوبته شهادة عمل يوم الافراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية بعد استثمار على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي الكفاءات المهنية بعد النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين فالمديرية العامة لإدارة السجن هي التي تتكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذلك اقتناء لوازم ومعدات التكوين المهني، كذلك الهدف من التكوين المهني بالنسبة للمحبوس هو تلقيه المهارات والتقنيات التي تساعده على ممارسته مهنة أو حرفة معينة خلال مدى تواجده بالمؤسسة، فسيستفيد بها في حياته المهنية حيث يشغل منصبا ويكسب قوته بطريقة مشروعة، ولما للتكوين من دور فعال في استغلال المواهب لدى المحبوسين.

وحرص المشرع الجزائري على انجاح أسلوب التكوين المهني كأداة للإصلاح وتأهيل المحبوسين نص صراحة على أن الشهادات المتحصل عليها التي تمنح للمحكوم عليهم لتثبت نجاحهم في التعليم والتكوين أثناء فترة حبسهم يجب ألا تحمل أي إشارة فيها على أنهم تحصلوا عليها أثناء فترة تواجدهم بالمؤسسة العقابية حتى لا يحول ذلك دون امكانية حصولهم على فرصة عمل بعد الافراج عنهم.[3]

---

[1]-مزغيش، وليد. مرجع سابق، ص29.

[2]-زيان، لحسن، *حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، السنة الجامعية2020-2021، ص44.

[3]- بوليفة، يوسف. *تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة-الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص41.

الفرع الثاني: التعليم

التعليم هو العملية المنظمة التي تمكن المحكوم عليه من إكتساب العديد من المعرف والثقافات والعلوم، وإنضاج القابلية الذهنية لهم، فالنظرية السائدة في علم الإجرام ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للإجرام، فهو يزويد شخصية المتعلم بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام، والمتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه، وعدم الإندفاع إلى طريق الإجرام ولا جدال من أن التعليم يسمح باستعمال إحدى عوامل الإجرام فيهم، ضف إلى ذلك أنه يساعد على التفكير السليم في الحكم على الأشياء، وتقدير العواقب، مما يحمل المحكوم عليهم على تغير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلأى العدول عنه في المستقبل، كذلك يشغل وقت فراغه داخل السجن في صرفه عن التفكير في الإجرام[1].

وجاء في نص المادة 94 من القانون 05-04"تنظم لفائدة المحبوسين درس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية، وفقا للبرامج المعتمدة رسيما، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني، فيعتبر التعليم العام من الأساليب التمهيدية لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، ويختلف التعليم باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، فهناك من لايحسنون القراءة والكتابة وهم فئة الأمين، ومنهم من لهم مستوى تعليمي معين سواء كان إبتدائيا أو ثانويا أو جامعيا[2].

تقوم المؤسسات العقابية بإعداد برامج التعليم الفني للمحبوسين الذين ينقصهم التأهيل المهني أو الحرفي حيث توزع هذه البرامج وفقا لقدرات وإستعدادات كل محبوس حتى يحقق الهدف المرجو ألا هو إعداد المحبوس للإندماج والتغلب على المشاكل التي لها إثر في سلوكه الإجرامي وإيجاد عمل بعد الإفراج عنه، فهذا التعليم يسمح له كسب رزقه بطريقة شريفة بعد

1- الشاذلي، فتوح عبد الله. *أساسيات علم الإجرام والعقاب*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، ص552.

2- نجم، محمد صبحي. مرجع سابق، ص 107.

الإفراج عنه، ولقد أكد على هذه البرامج التعليمية المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجونفي المادة 60.

وقد إهتم المشرع الجزائري بتوفير كل الوسائل الضرورية لنجاح العملية التعلمية داخل المؤسسات العقابية حسب إشارة المادة 92 من ق ن س والتي تشمل:

1-إلقاء الدورس والمحاضرات للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية عن طريق مدرسين مدربين تدريبا علميا باعتبار أنهم يخاطبون فئات عمرية مختلفة؛

2-توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الإتصال بين المسجون والعالم الخارجي وفقا لقرار الوزاري المؤرخ في 2001/01/31شريطة منع الجرائد والمجلات التي تمس بأمن تاكؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 00/2853 الصادرة عن المدرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج[1].

[1] تكتاك، محمد. مرجع سابق،ص 104.

خلاصة:

يمكن تلخيص ما تم التطرق إليه من هذا الفصل في المبحث الأول أن المحبوسين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية تواجدت معهم حقوقهم الأصلية، ويتمتع هذا الأخير بالفحص المجاني إضافة إلى التصنيف.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الحقوق الأساسية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابي وبدورها تنقسم إلى الحق من الجانب النفسي والصحي بالإضافة إلى جانب التكوين والتعليم.

الفصل الثاني: حقوق المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

تمهيد:

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، ألا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحيان بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم، إلا أنه يكون التنفيذ الجزائي للجزاء الجنائي في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة حتى يتعود المحكوم عليه الحياة الاجتماعية العادية فيسهل إندماجه في المجتمع بعد ذلك.

وسنتناول خلال هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الحقوق السابقة للمحبوس، والمبحث الثاني الحقوق السابقة للمحبوسين بعد الافراج عنه.

المبحث الأول: الحقوق السابقة للمحبوس قبل الافراج عنه

تطبق أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل بيئة مغلقة تتماز بأسوارها العالية وبحراسها اليقظين منعا لهروب أو محاولة هروب أي محبوس.

إلا أنه يسنوجب الإنتقال بهم إلى مرحلة أخرى خارج البيئة الملغقة تدعم ثقفتهم في النظام الإصلاحي التأهيلي تماشيا مع أحدث النظريات في علم العقاب .

وإرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان حق الحبوس في شبه الحرية والمطلب الثاني حق المحبوس في شبه العمل.

المطلب الأول: حق المحبوس في شبه الحرية

إن نظام شبه الحرية هو نظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة،فالحوائف المادية فيه أقل من السجون المغلقة والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدرة الحرية.

فوفقا لنظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر.

ولقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الحق في الحرية النصفية والفرع الثاني الحق في الافراج المشروط.

الفرع الأول: الحق في الحرية النصفية

أولا: الحرية النصفية

1-مضمون نظام الحرية النصفية:

نصت المادة 104 من قانون تنظيم السجون 04/05 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[1]

2-شروط الاستفادة من الحرية النصفية

حسب المادة نص المادة 105 من القانون ويستفيد من هذا النظام:

-كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا؛

[1]-المادة 104 من القانون 04/05، مرجع سابق.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها:

إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته واجتهاده. وكذا تحديد أوقات الدخول والخروج بالإضافة إلى التزامه وبالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء.

طبقا لنص المادة 104 من قانون 04/05، وقد يؤذن في هذا الإطار المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم.[2]

ثانيا: إجازة الخروج

1-مضمون إجازة الخروج:

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10أيام) لملاقاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل.

2- السلطة المخولة بمنح إجازة الخروج:

وقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في

[1]-المادة 106 من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق.

[2]-مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، 2007/2006.

حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.[1]

كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون.

3- شروط الاستفادة من إجازة الخروج

ومن خلال نص المادة 129 أعلاه، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا؛

أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك؛

أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

فالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

بالرجوع إلى نص المادة 129 يتضح أن الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية أو تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي التحقيق لتطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الاجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس.

تبنى المشرع إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، وذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في:

أن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، أذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله واصلاحه.[2]

[1]-المادة 129 من قانون تنزيم السجون، مرجع سابق.

[2]-المادة 129، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الافراج المشروط

بالرجوع إلى القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، وخاصة المادة 134 منه نجد أن المشرع لم يعرف الافراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من خلالها من الافراج المشروط والشروط المطلوبة ونفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 02/72 إذ اكتفى بقوله "أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حين سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح الافراج المشروط".

فأوضحت المادة 180 وما بعد شروط وأحكام هذا النظام وأثاره، وقد سبقه المشرع الفرنسي إذ نص على الاجراءات الجزائية انطلاقا من المواد 729 وما بعدها ولم تعريف الافراج المشروط[1] ولكن تطرق العديد من الفقهاء إلى تعريف الإفراج المشروط ومن بينها:

-**الافراج المشروط:** هو إطلاق صراح المحبوس من قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، ومدته بالنسبة للعقوبة المؤقتة هي المدة المتبيقية من المدة المحكوم بها عليه، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فهي محددة ب5سنوات.

-**الافراج المشروط:** هو تخلية سبيل المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه واستفادته من برامج التهذيب داخل السجن، وذلك قبل انقضاء مدة عقوبته بناء على شروط محددة قانونا.

أولا: خصائص نظام الإفراج المؤقت

يتميز الإفراج المشروط بعدة خصائص متفق عليها من قبل كل الفقهاء هي كالآتي:

1-الإفراج المشروط لا يسمح العقوبة وتبعاتها:

فهو ليس سبب لانقضاء العقوبة، وإنما يعد شكلا جديدا لتنفيذ العقوبة المتبيقية من المدة المحكوم بها قضائيا بعد خصم فترة الاختبار بين أفراد العائلة وخارج المؤسسة العقابية ونظامها الصارم وبعيدا عن كل أشكال الرقابة، أي هو تعديل لمنط تنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني للعقوبة، ويترتب على ذلك أن المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط يبقى محروما من تقلد بعض الوظائف والمهام أو منعه

[1]-زياني، عبد الله. "الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، العدد. الرابع، ، جامعة وهران محمد بن أحمد، 2017، ص148.

من الاقامة في أماكن معينة، كما أن انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط بنجاح يعتبر تاريخ انتهاء العقوبة والافراج النهائي.[1]

2- الافراج المشروط ليس افراج نهائي:

الإفراج المشروط ليس نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ، وهو حسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط ومخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الافراج طبقا للمادة 145 من القانون 04/05 يلغى الافراج، ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية، ووينبنى على ذلك أنه إذا استفاد المحكوم عليه من الافراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا.[2]

3- الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية

فوقعا للنظرة العقابية الحديثة اعتبر الافراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج ايجابية باعادة دمج المحبوسين في المجتمع وتهذيبهم وتقويم سلوكاتهم بمطابقتها للقانون، فلم يعودوا ينطون على أي خطورة اجرامية مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم ولا في صالح المجتمع وبالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية.[3]

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

وهي مبنية ومحصورة في المواد 134 إلى غاية 136 من الفصل الثالث من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين كما يلي:

1- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية هذه الأخيرة قد تم ذكرها في العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 5سنوات و20سنة.

---

[1]-بباح، إبراهيم. "الإفراج المشروط آلية لإعادة المحبوسين في التشريع الجزائري"، العدد. التاسع، جامعة الجزائر، 2018، ص465.

[2]-المادة 145 من القانون 04/05، نفس المرجع.

[3]-محمد، أحمد. "موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، العدد.السادس، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، ص13.

2- قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لا بد أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، إما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف المحبوسين ذلك على النحو التالي:

-بالنسبة للمحبوس المبتدئ: فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها.

-بالنسبة للمحبوس الانتكاسي: فقد حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليها على الأقل أن تقل عن سنة.

-بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد: فترة الاختبار قد حددتها المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة.[1]

شرط حسن السيرة والسلوك:

جاء في نص المادة 134 من القانون رقم 04/05 على شرط حسن السيرة والسلوك والتي تقابلها المادة 52 من قانون تنظيم السجون في مصر، والمادة 172 من القانون السوري، ولعل المادة 140 التي سبق ذكرها قد نصت على وجوب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا عن سيرة وسلوك المحبوس، إلا أن هذا غير كافي عمليا، فقد يخشى من سوء استعماله أو يخطأ في تقدير سلوك المحكوم عليه.[2]

المطلب الثاني: حق المحبوس في شبه العمل

لم تعرف غالبية التشريعات العقابية هذا الأسلوب من المعاملة العقابية البدلية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بل إكتفى بيبان الحق في التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع الأول والفرع الثاني الحق في العمل في ورشات خارج المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: الحق في التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة

1-مضمون التوفيق لتوفيق العقوبة:

[1]-مسعودي، كريم. "نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد.2، جامعة سعبدة، ص351.

[2]- بوسقبعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي العام*، ط13، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2013، ص276.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 04/05 التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داحل الوسط المغلق.[1]

ونصت المادة 130 من القانون السابق الذكر: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

2- شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها حسب المادة السابقة متى توافر أحد الأسباب التالية:

-وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس؛

-إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت بأن المتكفل الوحيد بالعائلة؛

-التحضير للمشاركة في امتحان؛

-احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن الحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة؛

-خضوع المحبوس لعلاج طبي.[2]

3- إجراءات التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة:

للإستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام من تاريخ البت فيه.

4- الآثار المترتبة على مقرر التوقيف لتطبيق العقوبة:

-يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 8أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.

---

[1]-المادة 130 من قانون 04/05، مرجع سابق.

[2]-130فقرة2، مرجع سابق.

-يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

-لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لدى تبنيه هذا النظام راع فيه ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدراك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب العقوبة المحكوم بها عليه لاقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمادة أعلاه.

الفرع الثاني: الحق في العمل في ورشات خارج المؤسسات العقابية

يعني نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة في انجاح سياسة إعادة الادماج، فهو يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي.

1- تعريف الورشات الخارجية:

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعما ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".[2]

2- شروط الوضع في الورشات الخارجية:

يعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار، وله نفس أجر وحوافز العمال الأحرار، إلا أن المحكوم عليه قد يقتطع جزءا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف عند الإفراج النهائي، وفي نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية.

نصت المادة 103 من 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجن ة تطبيق العقوبات لابداء رأيه وأشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في:

-رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية عند انتهاء مدة الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات؛

---

[1]-المادة 130، مرجع سابق.

[2]-المادة 100 قانون تنظيم السجون، مرجع سابق.

-إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء دوام العمل؛

-التزام موظفو المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وألا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 6أشهر، كما يمكن للمحكوم عليه الذي توفرت عليه الشروط اللازمة للاستفادة من الافراج المشروط أو الحرية النصفية يعمل خارج المؤسسة أيا كان ماضيه الاجرامي أو تاريخ الإفراج عنه.[1]

3- مدى تأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوس

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من أجل تفادى قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يعد أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم فالتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنته الاتفاقية يعد دعامة له تساعده على إعادة إدماجه لاسيما وأن المادة 99 تنص على أنه " تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الافراج عنه".

ومن ثمة نخلص إلى القول أن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات وذلك طيلة المدة المحددة بالاتفاقية من جهة، وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن والنظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دفع آخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الادماج.[2]

وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي والإدماجي الذي تكتسيه المؤسسات العقابية ودورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات، بما فيها القطاع الخاص، هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين.[3]

---

[1]-المادة 102 و103 من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق.

[2]-مزيان، محمد أمين. "دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري"، ص151.

[3]-نفس المرجع.

المبحث الثاني: الحقوق السابقة للمحبوس بعد الافراج عنه

بحث المشرع الجزائري عن وسيلة للتخلص من الإكتظاظ في المؤسسات العقابية فبفضل التطور العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن تتبع المحكوم عليه في أي مكان يتواجد عن طريق المراقبة الالكترونية والتى تطرقنا إليها في المطلب الأول والحق في الإندماج الإجتماعي.

المطلب الأول: الحق في الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية التي جاءت بها السياسة الجنائية المعاصرة، فهي تختلف عن الأساليب العقابية التقليدية كونها تعتمد على التقنيات العلمية والمتطورة.

ولقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية وخصائصها كفرع أول، وخصائصها، وشروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وخصائصها

أولا: مفهوم المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على فكرة مؤادها ترك المحكوم عليه في الوسط الخارجي وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لعدد من الإلتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد، ويتحقق ذلك فنيا عن طريق ارتداد المحكوم عليه أسورة الكترونية في كحله تقوم بإرسال مجموعة من الإشارات، تستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة عن طريق الهاتف.[1]

وتعتبر المراقبة الالكترونية ترجمة للمصطلح électronic monitorinf والذي يعني السوار الالكتروني.[2]

ويمكن صب تعريف نظام المراقبة الإلكترونية بأنه نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، ويمكن لأجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص لاستكمال العقوبة المقررة عليه.[3]

---

[1]– بشير، عبد العالي. عبد الكريم، بلعرابي، "نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة قضائية جديدة"، *مجلة العلوم القانونية والإنسانية*، المركز الجامعي نور البشير–البيض، ص06.

[2]–بن يوسف، القنيعي. "نظام المراقبة الالكترونية"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر1*، العدد.2، 2021، ص70.

[3]– متولي، رامي. "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، *مجلة النشر والقانون كلية القانون*، جامعة الامارات، العدد.63، 2010، ص60.

وتحمل مفهوم أخر أيضا: أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها، بناء على أن المراقبة الالكترونية وسيلة للتفاوض بين الجهات المختصة بتطبيق العقاب وبين السجناء حول مدى إمكانية تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن.[1]

عموما تعددت تعاريف المراقبة الالكترونية كما نرى كلها تحدي معنى معنى واحد، وهو نفسه الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 100 مكرر من قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة دمج المحبوسين بأنها: إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: خصائص نظام المراقبة الالكترونية

يتميز نظام المراقبة الالكترونية بعدة خصائص وهي كالتالي:

1-الطباع التقني (الفني)

يتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الالكترونية في الطابع الفني والتقني والذي جوهر المراقبة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة إرسال خاصة.[3]

وأجهزة استقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر لمتابعة ولمعالجة المعطيات، وبقدر جودة هذه الأجهزة وقلة الأعطاب فيها تتضاعف درجة فعالية المراقبة الالكترونية في تحقيق أهدافها، كذلك من أهم تقنياته أنه مضاد للاختراق ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر فتحه.[4]

2-الطابع الرضائي

ويتسم تطبيق المراقبة الالكترونية بطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إل بطلب من المعني أو على الأقل موافقته الشخصية، أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر، فلا يجوز فرضها على الخاضع

---

[1]- تافرونت، عبد الكريم. "تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد.2، جامعة عباس لغرور-خنشلة، 2020، ص856.

[2]-بوكفة، مليكة. *الأحكام القانونية للسوار الالكتروني*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص10.

[3]-مشروق، مليكة. *نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني في التشريع الجزائري"*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص33.

[4]-تافرونت، عبد الكريم. مرجع سابق، ص858.

لها، أو قيام السلطة القضائية بإلزامها عليه، فهي بذلك تعد من الآليات تعزز الأعمال بمبدأ سلطان الإرادة في المجال الجزائي، أي اشتراط قبول طرق الشخص المحكوم عليه صراحة أو من محاميه أو ممثله القانوني قد قرت به المادة150 مكرر.[1]

3- **الطابع الجوازي**

إن تطبيق المراقبة الالكترونية هو سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات، كما تتشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه.

4- **الطابع القضائي**

إن هذا النظام بعد تدابير لتأمين الرقابة القضائية، حيث يمكن الجهات القضائية سيما قاضي التحقيق من مراقبة تنفيذ بعض الالتزامات للرقابة القضائية كالمنع من مغادرة مكان الإقامة أو الإقليم، أو عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، أو الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 125 مكرر 1 من القانون 01/18.[2]

5- يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة بالأمر، يبث دبدبات الكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد لدى الضبطية القضائية وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية.

6- ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم إضافة أن يتكون من جزأيين الأول، يتضمن تكنولوجيات الاتصال كشريحة (GSM) ونظام تتبع المواقع (GPS.LBS.GPRS) والجزء الثاني يتضمن البطارية.[3]

---

[1]- دحدوح، نور الدين. المراقبة الالكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2001، ص131.

[2]-ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، *مجلة العلوم السياسية*، العدد.47، جامعة باجي مختار-عنابة، 2017، ص255.

[3]- لبشر، أوبيش. بكار، بوغرارة. مرجع سابق، ص ص82، 83.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

يتطلب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية جملة من الشروط والتي هي كالتالي:

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

جاء في نص المادة 150 من القانون 04/05 السابق الذكر بأن المراقبة الالكترونية تعتبر لجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، بحيث يكون ملزما بحمل سوار الكتروني يسمح بمعرفة ما إذا كان منواجدا في الإقامة المحدد في مقر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الصادرة على قاضي تطبيق العقوبات.

ولقد أقر المشرع الجزائري بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بالشروط التالي:

-قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن تطبيق قاضي العقوبات بعد أخذه لجملة تطبيق العقوبات؛

-كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه، أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب المحكوم عليه، أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال الاستفادة من المراقبة الالكترونية إل ى قاضي تطبيق العقوبات ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك من أجل أقصاه 10أيام، بقرار قابل للطعن، ومع العمل أين يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد ستة أشهر من تاريخ الرفض حسب نص المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون السابق.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط لحصول على المحكوم عليه على مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

-تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم البالغين أو الأحداث: سواء كانو ذكورا أو إناثا. وهذا ما نستنتجه من الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 2 ورد نصها كالآتي "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا: والتي اشترطت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر (حدث) لإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، على أن يكون سن الحدث يتراوح ما بين 13 إلى 18 سنة".[2]

[1]-المادة 150 مكرر4 من القانون04/05 المتضمن تنظيم السجن ، مرجع سابق.

[2]-بوكفة، مليكة. مرجع سابق، ص530.

-يجب أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو محل إقامة ثابتة يعني أن يثبت المعني مقر سكنه أو إقامته حسب نص المادة 150 مكرر 3 من القانون04/05.[1]

المطلب الثاني: الحق في الاندماج الاجتماعي

تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج بمهمة تسيير المصالح التابعة لقطاع السجون لاسما المؤسسات العقابية ومراكز التكوين والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج.

تعكف إدارة السجون حالية على مواصلة تنفيذ برنامج إصلاح قطاع السجون الذي يعتبر أحد المحاور الأساسية في برنامج إصلاح العدالة.

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة

لقد أولت الدراسات العقابية اهتماما بالغا بمعاملة المحبوس داخل المؤسسات العقابية، بحيث تنتهي وفقا للدراسات السابقة مخمة الاصلاح بمجرد مغادرته لها، إلا أن ذلك لا يتمشى ومقتضايات الاصلاح الفعال.

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة

عرفها السيد رمضان على أنها: الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع. وكذلك على أنها عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم تستهدف استعادة الحدث لقدرته على ادراك شكلته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممن مع هذه البيئة.[2]

وجاء في تعريف آخر: طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وأسرهم بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية وهذا بهدف استكمال التأهل والاصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية إن لم يكن كاملا وإن لم تكن هناك مدة زمنية كافية لاستكمالها داخل السجن.

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها لجهود المعاملة العقابية التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولهذه الرعاية دوران الدور الأول هو تكميلي لعملية المعاملة العقابية والدور الثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها المفرج عنه مباشرة.

---

[1]- المادة 150 مكرر3 من القانون04/05 المتضمن تنظيم السجن ، مرجع سابق.

[2]-السيد، رمضان. *اسهامات الخدمات الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة.* مصر: دار المعرفة الجامعية، 1995، ص137.

كما لها أيضا أهداف تسعى من خلالها المؤسسة العقابية تطبيقها للوصول إلى اصلاح كامل للمسجون بعد الافراج لكي لا يعود إل عالم الجريمة بعدها، حيث نها تسعى إلى تجسيمها ثم إفادة السجين من برامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنية إلى تحسين سلوكه.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على مايلي "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، وتمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم" يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حياته من مأكل وملبس وكذا اعانات تضمن تنقله من مكان إقامته.

الفرع الثاني: مشكلات المفرج عنهم

تواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن العديد من المشكلات وتسمى أيضا أزمة الافراج وهي بدورها تنقسم إلى نوعين:

أولا: المفرج عنه الذاتية

1- الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه:

إن المفرج عنه أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية تعتريه تغيرات نفسية متعددة في شخصيته، أفرزتها ظروف تواجده في بيئة مهيأة لظهور العديد من الأمراض النفسية مثل: الاكتئاب، القلق، التوتر، العدوانية، تظهر على بعض التغيرات الانفعالية مثل: الاحباط، الخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد.

2- الصعوبات المادية:

من أبرز المشاكل التي تواجه المفرج عنه هي عدم توفر المال اللازم له لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته خصة وأن العديد من الدراسات تؤكد على أن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة إلى الانحراف مرة أخرى. وتزداد هذه المشكلة تفاقما إذا كان المفرج عنه لم يؤهل في السجن ولم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد الافراج عنه.

3- عدم العمل

إن النظرة الدونية التي ينظر بها المجتمع إلى المفرج عنهم وعدم تقبله لهم، ينتج عنه عدم تشغيلهم من طرف هذا المجتمع بسبب عدم الثقة فيهم أو خوفا من التأثير على سمعة العمل وبسبب عدم إعطائهم

[1]- محروس خليفة، محمد. *رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ، 1997، ص123.

فرصة للعمل ويعود دون لا محالة للإجرام.[1]

ثانيا: مشاكل المفرج عنهم الخارجية

1- عدم تقبل المجتمع للسجين المفرج عنه:

من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه، فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع، وأسرته وأبناء حيه، ولا يجد فيه القبول وكذلك من جميع أفراد المجتمع، حيث يعرفون أنه خريج سجن وبالطبع فإن هذه المعاملة تنعكس سلبا على نفسية السجين المفرج عنه، مما يدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الانحراف.

2- **تشتت الأسرة:**

المفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الأسري وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال، وقد يجد أسرنه تتخبط في مشكلات أخلاقية لبعده عنها، مما يعرض الزوجة والأبناء لانحرافات أخلاقية، وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين لا بد من رعايتها وأن تتلقى العون لحل مشكلاتها واستمرار اتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للاستقرار النفسي له حتى عند الافراج عنه، إذ يخرج للبيئة المحيطة به فيجد ظروفا أفضل وأكثر أمنا واستقرار تجعله أقرب للتكيف وابتعاده عن طريق الاجرام مرة أخرى.

3- **رقابة مصالح الأمن المستمرة بعد الافراج:**

إن رقابة الشرطة ومختلف مصالح الأمن للمفرج عنهم قد تكون عائقا أمام سلوكهم للطريق السوي المستقيم وعمليات استجوابهم كلما حدثت جرائم في منطقتهم والاستدعاء المسمر لهم يذكرهم بماضيهم الاجرامي خاصة إذا طالت مدة هذه المراقبات مما يشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم.

4- **تأثير للعناصر الاجرامية:**

إن السجين المفرج عنه قد يكون ارتبط ببعض العناصر الاجرامية قبل دخوله للمؤسسة العقابية وفي بعض الأحيان قد يكون عضوا في عصابة من العصابات الاجرامية أو قد يكون تعرف على بعضهم أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية، وتبقى العلاقة مستمرة حتى بعد خروجه.[2]

---

[1]- بن ناصر، السدحان عبد الله. *الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر-دراسة مقارنة*، ط1.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث ، 2006، ص ص23، 25.

[2]- لبشر، أوبيش، بكار، بوغرارة . مرجع سابق، ص87.

خلاصة:

يمكنا لتخليص ماتم التطرق إليه من هذ الفصل في المبحث الأول أن للمحبوس قبل الإفراج عن يتمتع بالحقوق شبه الحرية، المتمثلة في نظام الحرية النصفية بجانب الإفراد المشرط،إضافة إلى حق المحبوس في شبه العمل مضمونه التوفيق المؤقت لتوفيق العقوبة

يتميز كذلك العمل في الورشات خارج المؤسسات العقابية.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الحقوق السابقة للمحبوس بعد الإفراج عنه، مضمونها الحق في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والحق في الإندماج الإجتماعي.

الخاتمة

الخاتمة:

واكب المشرع الجزائري الفكر العقابي من خلال اعتماده على توصيات القوانين الدولية المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية والاتفاقيات الدولية، حيث أصبح تنظيم السجون نوعا ما ذو طابع إنساني، حيث أصبحت المؤسسات العقابية مؤسسات وقائية علاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

إذا أنه وجه الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كإنسان، حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة.

فقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس على تحسين وتوفير الرعاية الصحية من خلال الفحص الذي يعتبر حق لكل محبوس داخل المؤسسة العقابية إضافة إلى الجانب النفسي، مراعيتا في ذلك حق التكوين والتعليم داخل المؤسسة حسب مستوى كل محبوس والمشاركة في الامتحانات الرسمية إذا توفرت فيه شروط المشاركة.

واستحداث المشرع أنظمة إعادة الادماج والتي تقوم على مجموعة من الشروط أولها الصفة يخضع لها المحبوس منها الحرية النصفية الحق في الافراج المشروط الحق في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إضافة إلى الوضع تحت الرقابة الالكترونية مع الأخذ بالاعتبار الحق في الاندماج الاجتماعي ومن خلال ما تم تتناوله نستخلص جملة من النتائج:

- **النتائج:**

-إنما وصلت إليه المؤسسات العقابية في الوقت الحالي وما كان ليتحقق لولا الثورة والتطور الذي عرفته عبر العصور وتغير النظرة لها من أنها مكان منظم.

-نوجه معظم التشريعات الدولية إلى الاهتمام بحقوق المحبوسين وأساليب معاملتهم.

-المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الادماج الاجتماعي، تشكل وحدة متكاملة مترابطة.

-الرعاية الصحية والنفسية تحضى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين.

-إن الأساليب التكنولوجية الحديثة لها دور فعال في المساعدة على تحقيق المشاكل والاكتظاض داخل السجون والتي كانت باستعمال المراقبة الالكترونية.

-اعتماد المشرع الجزائري على تطوير دور المؤسسات العقابية من خلال تطبيق على أساليب تهدف إلى اختبار المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم، ووقايتهم من التفكير في العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

-ورغم جملة الإصلاحات التي عرفها نظام السجون، إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى مزيد من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين كالآتي:

- **التوصيات:**

-زيادة عدد الزيارات العائلية وتفعيل عملية استعمال الهاتف العمومي بغرض تعزيز الروابط الاجتماعية.

-يجب على المشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال معاملة المحبوسين.

-توفير وسائل ترفهية أكثر أو التوسع منها ليظل بال المحبوس مشغولا بأفكار إيجابية.

-اكتشاف المواهب على مستوى المؤسسة العقابية وتوفير كل ما يلزم لتجسيدها واقعيا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد12، السنة الثانية والأربعون، الصادرة بتاريخ 2005/02/12.

ثانيا: الكتب

2- عقيدة، أبو العلا. *أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي*، دار الفكر الغربي بدون مكان نشر، 1997.

3- بوسقبعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي العام*، ط13. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2013.

4- منصور، إسحاق إبراهيم. *موجز في علم الإجرام وعلم العقاب*، ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

5- ابن منظور، *لسان العرب*، المحيط بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، المجلد1.

6- علي محمد، جعفر. *فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي*، الطبعة الأولى. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1997.

7- السدحان، عبد الله بن ناصر. *الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر–دراسة مقارنة*، ط1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2006.

8- السيد رمضان، اسهامات الخدمات الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، مصر 1995.

9- السيد، رمضان. *اسهامات الخدمة الاجتماعية في محل الجريمة والانحراف*. دار المعرفة الجامعية، دون بلد النشر، دون تاريخ نشر.

10- حسنى أحمد، طه أحمد. *حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي*، الطبعة الأولى. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007.

11- بلعيز، الطيب. *إصلاح العدالة في الجزائر، الايجاز التحدي*. الجزائر: دار القصبة للنشر ، 2008.

12- المشهداني، محمد أحمد. *أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي*، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر التوزيع، الاصدار الأول 2002، الاصدار الثاني، 2008.

13- أو بوعامر، محمد زكي، فتوح، عبد الله الشاذي. *علم الإجرام وعلم العقاب*، الإسكندرية–مصر: دار المطبوعات الجامعية، ، 2002.

14- نجم، محمد صبحي. *أصول علم الاجرام والعقاب*، الطبعة الأولى. عمان-الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،

15- خليفة، محمد محروس. *رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997.

16- العبيدي، نبيل. *أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية*، ط1. القاهرة-مصر: المركز القومي للدراسات القانونية، 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ/الأطروحات:

17- حى، أحمد. *المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران-الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

18- خوري، عمر. *السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

ب/مذكرات الماستر:

19- لبشر، أوبيش، بكار، بوغرارة. *المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، السنة الجامعية2018/2017.

20- بوكفة، مليكة. *الأحكام القانونية للسوار الالكتروني*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

21- تكناك، أحمد. *دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة*، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2019/2018.

22- زيان، لحسن. *حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، السنة الجامعية2020-2021.

23- بن عيسى، علي. *المؤسسات العقابية في ظل القانون 05/01*، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2020/2019.

24- مشروق، مليكة. *نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني في التشريع الجزائري"*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

25- بوليفة،يوسف. *تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة-الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

رابعا: المجلات

26- كلانمر، أسماء. "تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.*

27- بباح، إبراهيم. "الإفراج المشروط آلية لإعادة المحبوسين في التشريع الجزائري"، العدد. التاسع، جامعة الجزائر، 2018.

28- بن يوسف القنيعي، "نظام المراقبة الالكترونية"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر1*، العدد2، 2021.

29- متولي، رامي. "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، *مجلة النشر والقانون كلية القانون*، جامعة الامارات، العدد63، 2010.

30- زياني، عبد الله. "الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، العدد الرابع، جامعة وهران محمد بن أحمد، 2017.

31- شريك، مصطفى. "أنظمة السجون (المدراس والنظريات المفسرة لها)"، *مجلة الفقه والقانون.*

32- عبد الحميد، عائشة. "الحق في الرعاية الصحية للنحبوس كطريق لإعادة تأهيل المحبوسين في ظل القانون رقم 05-04"، *مجلة الدراسات القانونية التطبيقية*، تم النشر 2023/09/25.

33- بشير،عبد العالي، عبد الكريم بلعرابي. "نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة قضائية جديدة"، *مجلة العلوم القانونية والإنسانية*، المركز الجامعي نور البشير-البيض.

34- تافرونت، عبد الكريم. "تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد2، جامعة عباس لغرور-خنشلة، 2020.

35- قيطوني، أمال، "تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني"، *مجلة أنسنة للبحوث والدراسات*، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016.

36- طلبي، ليلى. "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، *مجلة العلوم السياسية*، العدد47، جامعة باجي مختار-عنابة، 2017.

37- محمد،أحمد. "موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط،" *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، العدد السادس، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة.

38- مزعيش، وليد. "التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، دراسة حالة التكوين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل، *مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف*، المجلد07، العدد3، 2022.

39- مسعودي،كريم. "نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 2، جامعة سعبدة.

40- موالخير، مسعودي. "المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين"، *مجلة حوليات*، جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الأول، 2018.

41- دحدوح، نور الدين. "المراقبة الالكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2001.

خامسا: المقالات

42- غويني، سيد أحمد. "الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية"، مقال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

سادسا: المحاضرات

43- مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، 2007/2006.

مزيان محمد أمين، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري.

سابعا: المواقع الالكترونية:

44- Httpps//:majalah.hewina.com

فهرس المحتويات

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل التمهيدي **المؤسسات العقابية**	
تمهيد	02
المبحث الأول **مفهوم المؤسسة العقابية**	03
المطلب الأول تعريف المؤسسة العقابية وتطورها	03
الفرع الأول تعريف المؤسسة العقابية	03
الفرع الثاني تطور المؤسسة العقابية	04
المطلب الثاني الرقابة على المؤسسة العقابية	06
الفرع الأول الرقابة الإدارية على المؤسسات العقابية	06
الفرع الثاني المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية	06
المبحث الثاني **أنواع المؤسسات العقابية المغلقة**	10
المطلب الأول المؤسسات البيئية	10
الفرع الأول المؤسسات	10

الفرع الثاني **الفرع الثاني: المراكز المتخصصة**	11
المطلب الثاني المؤسسات العقابية المفتوحة والشبه مفتوحة	12
الفرع الأول المؤسسات العقابية المفتوحة	13
الفرع الثاني المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة	13
المبحث الثالث: أنظمة المؤسسات	14
المطلب الأول: النظام الجمعي والنظام الانفرادي	14
الفرع الأول: النظام الجمعي	14
الفرع الثاني: النظام الفردي	15
المطلب الثاني: النظام المختلط والنظام التدريجي	15
الفرع الأول: النظام المختلط	15
الفرع الثاني: النظام التدريجي	16
خلاصة	17
الفصل الأول: حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية	
تمهيد	19
المبحث الأول الحقوق الأولية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية	20
المطلب الأول **الحق في الفحص**	20
الفرع الأول تعريف الفحص	20

الفرع الثاني أنواع الفحص وأغراضه	20
المطلب الثاني الحق في التصنيف	23
الفرع الأول مضمون التصنيف وأسسه	24
الفرع الثاني أجهزة التصنيف	28
المبحث الثاني الحقوق الأساسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية	29
المطلب الأول الحق في الرعاية من الجانب النفسي والصحي	29
الفرع الأول الرعاية النفسية	29
الفرع الثاني من الجانب النفسي	32
المطلب الثاني الحق في الرعاية من جانب التكوين والتعليم	34
الفرع الأول التكوين	34
الفرع الثاني التعليم	35
خلاصة	39
الفصل الثاني حقوق المحبوسين خارج المؤسسة العقابية	
تمهيد	41
المبحث الأول: الحقوق السابقة للمحبوس قبل الافراج عنه	42
المطلب الأول: حق المحبوس في شبه الحرية	42
الفرع الأول: الحق في الحرية النصفية	42

الفرع الثاني: الافراج المشروط	45
المطلب الثاني: حق المحبوس في شبه العمل	47
الفرع الأول: الحق في التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة	47
الفرع الثاني: الحق في العمل في ورشات خارج المؤسسات العقابية	49
المبحث الثاني الحقوق السابقة للمحبوس بعد الافراج عنه	51
المطلب الأول الحق في الوضع تحت المراقبة الالكترونية	51
الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وخصائصها	51
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية	54
المطلب الثاني: الحق في الاندماج الاجتماعي	55
الفرع الأول: الرعاية اللاحقة	55
الفرع الثاني: مشكلات المفرج عنهم	56
خلاصة	58
خاتمة	61-60
قائمة المصادر والمراجع	67-64

ملخص:

يعد موضوع حق المحبوس في التشريع الجزائري بصفة عامة من المواضيع التي شغلت بال فقهاء القانون، وهذا الإهتمام جاء نتيجة أنه يتمع بمحموعة من الحقوق الأولية داخل المؤسسات العقابية، بجانب الحقوق الأساسية للمحبوس، إضافة إلى مجموعة الحقوق التي يتمع بيها خارج المؤسسات العقابية، حيث سعت إلى الإدماج المحبوس بعد الإفراج عنه وتوفير كل الشروط التي تساعده على التأقلم والتعايش مع أفراد المجمتع.

الكلمات المفتاحية: المحبوس، الحقوق، القانون 04/05 قانون تنظيم السجون.

Summary :

The issue of prisoners' rights in Algerian law is generally one of the topics that has preoccupied legal scholars. This interest stems from the fact that prisoners enjoy a set of primary rights within penal institutions, in addition to the basic rights of the detainee. This is in addition to the set of rights they enjoy outside of penal institutions, as the law seeks to integrate prisoners after their release and provide all the conditions that help them adapt and coexist with members of society.

Keywords: prisoner, rights, Law 05/04 Prison Regulation Law.